



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة
(٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٥

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة
(٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]

المحتويات

الصفحة

أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها	١
ألف- مشروع مقرّر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده	١
تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة	١
باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها	١
القرار ١٢/٥٨ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	١
المقرّر ١٦/٥٨ التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٦
ثانياً- الجزء الخاص بالتعليق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	٩
ألف- افتتاح الجزء الخاص	٩
باء- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦	١٠
جيم- جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص، الذي سوف تعقده اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس من عام ٢٠١٦، تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة فيما بين الدورتين	١٣
دال- نتيجة الجزء الخاص واختتامه	١٤
ثالثاً- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة إدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	١٥
ألف- المداولات	١٦
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٩
رابعاً- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	٢٠
خامساً- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة	٢٢
ألف- المداولات	٢٢
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٢٢
سادساً- مسائل أخرى	٢٣

٢٤	سابعاً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة
٢٥	ثامناً- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
٢٥	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
٢٦	باء- الحضور
٢٦	جيم- الوثائق
٢٦	دال- اختتام الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقرّر مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر التالي:

مشروع المقرّر

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في الباب السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ١٢/٥٨

ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
الذي يتضمن الميزانية المقترحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات^(١)

(١) الواردة في الوثيقة E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20.

لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وفي التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،^(٢)

وإذ تستذكر أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنوع موظفي المكتب، وخصوصاً من حيث التمثيل الجغرافي العادل، وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين،

وإذ تسلّم بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا يتعارضان مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفاءة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية مع خيبة الأمل، في جملة أمور، عدم إحراز تقدّم كافٍ فيما يتعلق بإحراز الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في النظام الموحد للأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على أن تنفذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تسلّم بالمهام المعيارية التي يدعمها المكتب باعتباره جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشدد على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها في إطار ولايته إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتسلّم لهذا الغرض بأهمية أن يوفر للمكتب التمويل الكافي والمستقر والممكن التنبؤ به،

وإذ تؤكّد على ضرورة ألا يعيق التنفيذ المؤقت للنموذج التمويلي الجديد، في جملة أمور، العمليات الميدانية للمكتب، وألا يؤثر في تنفيذها،

وإذ تؤكّد أهمية المساهمات التي تقدّمها الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وسائر الجهات المانحة،

(٢) E/CN.7/2015/18-E/CN.15/2015/21

- ١- تلاحظ التقدّم المحرز في استحداث نهج البرامج المواضيعية والإقليمية لبرنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي ضمان التكامل التام بين البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية والقطرية؛
- ٢- تلاحظ أيضاً أنّ الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى الاستراتيجية المبيّنة بالتفصيل في البرنامج ١٣ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(٣)
- ٣- تلاحظ كذلك أنّ الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ و ٢٩ زاي من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛^(٤)
- ٤- تلاحظ أنّ الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضاً الأموال المخصّصة الغرض وإيرادات تكاليف دعم البرامج المحصّلة من المساهمات المخصّصة الغرض، علاوة على موارد الميزانية العادية؛
- ٥- تلاحظ أيضاً أنّ الموارد العامة الغرض لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ النفقات العامة الغرض سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛
- ٦- تلاحظ كذلك ضرورة أن تميز الميزانية بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف دعم البرامج، وأن توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما في صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتؤكد على أهمية اتباع نهج واضح وصريح في احتساب تكاليف دعم البرامج وتخصيصها؛
- ٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة المهتمة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة زيادة شفافية الإبلاغ ونوعيته؛
- ٨- تلاحظ أنّ موارد تكاليف دعم البرامج الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية معروضة كميزانية واحدة وأنّ تكاليف دعم البرامج سوف تقسم فيما بين الصندوقين وفقاً للإيرادات التي يحققها كل منهما؛

(٣) A/69/Rev.1

(٤) الباب ١٦ والباب ٢٩ زاي من الوثيقة A/70/6

٩- تطلب إلى الأمانة العامة أن تراعي، عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والميزانيات البرنامجية في المستقبل، ضرورة التأكد من أن الوظائف الممولة من موارد الميزانية العادية تتطابق تماماً مع مهام المكتب التعاقدية وولاياته الأساسية، وأن تزود بانتظام، في الدورات المستأنفة للجنة، الدول الأعضاء بمعلومات عن هذا الجانب من الميزانية المقترحة؛

١٠- تطلب إلى الأمانة أن تزود الدول الأعضاء بانتظام بمعلومات عن تأثير تطبيق نظام "أوموجا" في تنفيذ برامج المكتب في الميدان، وكذلك تأثيره على صعيد توفير أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المحصلة من استرداد كامل التكاليف، وعن جهود المكتب من أجل تخفيف ذلك التأثير؛

١١- تلاحظ أن بوسع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يخصص، عند الاقتضاء، أموال تكاليف دعم البرامج للمكاتب الميدانية، وتطلب إلى المكتب أن يواصل استكشاف أفضل السبل لاحتساب تكاليف دعم البرامج فيما يخص المكاتب الميدانية؛

١٢- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل ضمان زيادة الشفافية والمساءلة في تقاريره عن الميزانية المدجة لفترات السنتين المقبلة، وأن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً وتنظيماً وأحسن توقيتاً، وأن يبرز على نحو مناسب المساهمات والمساهمين، بما يشمل الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الحكومية الدولية وسائر الجهات المانحة والشركاء في التمويل؛

١٣- تطلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة قبل إلغاء البرامج الممولة والبرامج التي صدر بشأنها تكليف؛

١٤- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٩٠٠ ٩٦٨ ٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

١٥- تقر تقديرات أموال تكاليف دعم البرامج والأموال المخصصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الميزانية المنقحة) ٢٠١٥-٢٠١٤	فئة الأموال
	٢٠١٥	٢٠١٧-٢٠١٦		
	-٢٠١٤			
٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	
				الأموال العامة الغرض
				المتعلقة بالوظائف
٢١	٣٠	٦٥٣٩,٧	١٠٤٣٠,٩	
		٤٢٩,٢	٧٥٨,٨	غير المتعلقة بالوظائف
٢١	٣٠	٦٩٦٨,٩	١١١٨٩,٧	المجموع الفرعي
١٣٠	١١٨	٢٦١٢٤٩,٩	٣٢٣٣٨٤,٧	الأموال المخصصة الغرض
١٣٠	١١٨	٢٦١٢٤٩,٩	٣٢٣٣٨٤,٧	المجموع الفرعي
				أموال تكاليف دعم البرامج
				المتعلقة بالوظائف
٧١	٩٣	١٨٨١١,١	١٩٠٥٤,٦	
		٤٦٦٢,٦	٤٨٢٦,٠	غير المتعلقة بالوظائف
٧١	٩٣	٢٣٤٧٣,٧	٢٣٨٨٠,٦	المجموع الفرعي
٢٢٣ ^{١)}	٢٤١	٢٩١٦٩٢,٤	٣٥٨٤٥٥,٠	المجموع

(أ) إن مجموع الوظائف المحسوب يجسد تقريب أعداد الوظائف والفترات الزمنية المعنية إلى أعداد كاملة.

١٦- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

١٧- تؤكّد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقت من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وذلك من حيث كفاءته وجدواه وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب والمشاريع الميدانية التابعة للمكتب؛

١٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتشاور باستمرار مع الدول الأعضاء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالميزانية، بما فيها تلك المتعلقة بمسألتي الاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج، بما يشمل معايير تخصيصها وأثر نموذج التمويل الجديد على قدرة المكتب على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

١٩- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعرض ميزانيات فترات السنتين القادمة على الدول الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٠- تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي كررت الجمعية فيه طلبها إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة بشكل فعال، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يكتف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها المقبلة عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكتف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، امتثالاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المقبلة معلومات عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٢- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية تنفيذ برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بالمساعدة التقنية، وتؤكد مجدداً ضرورة إجراء مشاورات مستفيضة مع الجهات المعنية، بما فيها البلدان المستفيدة، قبل إحداث أي تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛

٢٣- تؤكد مجدداً أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلا بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء.

المقرر ١٦/٥٨

التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

عملاً بالفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي قرّرت فيه الجمعية أن تتولى لجنة المخدرات، باعتبارها الجهة

التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، من خلال مداوات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين والمشاركين فيها، فيما يخص خمسة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية، يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، من المزمع عقدها خلال الدورة الاستثنائية، قرّرت لجنة المخدرات الترتيبات التالية بشأن اجتماعات المائدة المستديرة:

(أ) تُعقد اجتماعات المائدة المستديرة الخمسة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون في المواعيد التالية:

- ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛
٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠؛
٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠؛

(ب) تُدعى إلى حضور اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الدول التي لها مركز المراقب والمراقبين، بما في ذلك المنظمات الدولية ذات الصلة التي لها مركز المراقب، وكيانات منظومة الأمم المتحدة، علاوة على ممثلي المنظمات غير الحكومية وممثلي المجتمع المدني والأوساط العلمية والأكاديمية والجماعات الشبابية وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة المشاركين في الدورة الاستثنائية بموجب الفقرة ٣ (هـ) من القرار ١٨١/٧٠؛

(ج) تُشجّع الدول الأعضاء والدول والجهات التي لها مركز المراقب على النظر في أن يكون تمثيلها في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن؛

(د) يشارك في رئاسة اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية، التي يشارك فيها أصحاب مصلحة متعددون، ممثلان من مجموعتين إقليميتين مختلفتين، وينبغي أن يكون أحدهما عضواً في المكتب المكلف من اللجنة بالقيام بأعمال التحضير للدورة الاستثنائية، ويكون الآخر من مجموعة إقليمية مختلفة، وترشّح كلاً منهما مجموعته الإقليمية في مقر الأمم المتحدة، ويعيّنها رئيس الجمعية العامة؛

(هـ) يتألف كل اجتماع مائدة مستديرة من فريق مكون من خمسة مناظرين تعيّنهم المجموعات الإقليمية، ومناظر تعيّنه فرقة العمل المعنية بالاجتماع المدني الخاصة بالدورة الاستثنائية؛ ويمكن للفريق أن يضم أيضاً متكلمين اثنين على الأكثر من كيانات منظومة الأمم المتحدة. وتضع لجنة المخدرات، بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة، القائمة النهائية لمناظري اجتماعات المائدة المستديرة؛

(و) تعقب مداخلات المناظرين مناقشة تفاعلية. وسعيّاً وراء إتاحة الفرصة أمام مشاركة أكبر عدد ممكن من المتكلمين، يجب ألا تتجاوز مداخلات المناظرين خمس دقائق، وألا تتجاوز مداخلات المشاركين ثلاث دقائق؛

(ز) يُعدُّ رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة ملخصاً للنقاط البارزة التي تثار خلال تلك الاجتماعات، لتقديمه في إطار الجلسات العامة؛

(ح) يدرج رؤساء الاجتماعات هذه الملخصات للنقاط البارزة، بصيغتها المعروضة في الجلسات العامة، في المحاضر الحرفية للجلسات العامة للدورة الاستثنائية، وفقاً للإجراءات المعيارية للدورات الاستثنائية.

الفصل الثاني

الجزء الخاص المتعلقة بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

ألف - افتتاح الجزء الخاص

٣- عقدت لجنة المخدرات، أثناء جلساتها الأولى والثانية والخامسة، الجزء الخاص من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في إطار البند ٨ المعنون: "التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية في عام ٢٠١٦". وافتتح الجزء الخاص رئيس المكتب الذي أسندت إليه اللجنة، في مقرِّها ٢/٥٧، مهمة التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٤- واعتمدت اللجنة في جلستها الأولى برنامج عمل الجزء الخاص، بصيغته الواردة في الوثيقتين E/CN.15/2015/19 و E/CN.7/2015/1/Add.1.

٥- وعند الافتتاح، أدلى ببيانين المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأدلى أيضاً ببيانات ممثل جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا والنرويج)، وكذلك نائب وزير العدل في كولومبيا، ونائب وزير الداخلية في بلغاريا، ووكيل وزارة الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان في المكسيك، والأمين الوطني المعني بسياسات مكافحة المخدرات في البرازيل، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك في النمسا.

٦- وعرضت على اللجنة، أثناء الجزء الخاص مذكرة من الأمانة بشأن "تنظيم الجزء الخاص المتعلقة بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2015/19)، لتنظر فيها.

باء- أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الأولى والثانية، في البند ٣ من جدول أعمال الجزء الخاص المعنون: "أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

٨- وأدلى ببيانات ممثلو تركيا والمغرب وبيرو وإيطاليا ورومانيا ونيوزيلندا وتونس والنرويج وأستراليا وبلجيكا والبرتغال وتايلند والصين وإندونيسيا وأنغولا وجمهورية كوريا والسلفادور وإسرائيل والجزائر وأفغانستان وسنغافورة وأوروغواي وباكستان والفلبين وفرنسا والسويد وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والعراق والولايات المتحدة الأمريكية وكوبا وإكوادور وبروني دار السلام.

٩- وتكلم المراقبان عن منظمة العفو الدولية والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات. كما تكلم رئيس لجنة المخدرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا، وممثل فرقة عمل المجتمع المدني المعنية بالمخدرات.

١٠- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية العمل الذي تقوم به اللجنة في قيادة عملية التحضير للدورة الاستثنائية. وأعرب أيضاً عن التقدير للجهود الفعالة التي يبذلها المكتب المكلف بمهمة التحضير للدورة الاستثنائية ولقيادته لتلك المهمة.

١١- وأكد عدة متكلمين على أن الدورة الاستثنائية ستوفر فرصة فريدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تقييم الإنجازات المحققة والتحديات المواجهة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار عدة متكلمين إلى أن الدورة الاستثنائية ستتيح للمجتمع الدولي الاستفادة في دراسة التحديات الكبيرة التي تعترض تدابير التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، واستبانة توصيات ممكنة التطبيق وعملية ومستدامة على المدى الطويل على الصعيد التنفيذي في إطار الاتفاقيات. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة أن تكون المشاركة في الدورة الاستثنائية على أعلى مستوى ممكن.

١٢- واستذكر العديد من المتكلمين قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، وأكدوا من جديد على تأييدهم لإعداد وثيقة موضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمن مجموعة من التوصيات بشأن التنفيذ، تقدم استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن

كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بمواجهة التحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة. وأثنى العديد من المتكلمين على ورقة "العناصر" التي تضمنت توصيات ملموسة وشكلت أساساً جيداً لإعداد المشروع الأولي التمهيدي للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، الذي سيخضع بدوره للمفاوضات ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وقدم عدد من المقترحات المتعلقة بهيكل ومضمون مشروع الوثيقة الختامية. وأشار المتكلمون إلى ضرورة إنجاز الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية بصيغتها النهائية قبل انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة أو أثناءها.

١٣- وأشار عدد من المتكلمين إلى المقترحات المقدمة بشأن تنظيم خمسة اجتماعات مائدة مستديرة لعقدها أثناء الدورة الاستثنائية، واستذكر عدد من المتكلمين أن رؤساء تلك الاجتماعات سيعقدون، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨١/٧٠، ملخصات للنقاط البارزة التي ستثار أثناء انعقاد تلك الاجتماعات لتعرض في جلسة عامة من جلسات الدورة الاستثنائية.

١٤- ودعا العديد من المتكلمين إلى اتباع نهج شامل قائم على الأدلة ومتوازن ومتكامل لإزاء مشكلة المخدرات العالمية، وقالوا إن هذا الأمر يشكل مسؤولية عامة ومشاركة. وأعادوا أيضاً التأكيد على التزامهم بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تشكل حجر الزاوية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأشار إلى أن نطاق تلك الاتفاقيات يتمتع بقدر كاف من السعة والمرونة ليستوعب مجموعة مختلفة من النهج الوطنية. وأشار أيضاً إلى أهمية الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معالجة مشكلة المخدرات العالمية. ولاحظ عدد من المتكلمين أنه لا يوجد "نهج واحد يناسب الجميع" لإزاء معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وأنه يلزم فتح نقاش واسع وصريح في هذا الشأن.

١٥- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم للدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات، بصفتها جهاز الأمم المتحدة المسؤول في المقام الأول عن شؤون مراقبة المخدرات، في قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، وللدور الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن مساعدة الدول الأعضاء على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأعرب أيضاً عن التأييد للدور الهام الذي تضطلع به الهيئات الفرعية التابعة للجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وأشار كذلك إلى ضرورة الاستمرار في ضمان إجراء عملية تحضيرية للدورة الاستثنائية تشمل الجميع وتشارك فيها بفعالية جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية المعنية التي تتمتع بخبرات معترف بها.

١٦- وشدد العديد من المتكلمين على أهمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى تطبيق صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة واتباع نهج يركّز على الإنسان في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار إلى أن الهدف الأساسي من الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات هو ضمان صحة الإنسان ورفاهه عن طريق ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية بكميات كافية، وأن الأولوية العليا تعطى لتدابير الحد من الطلب على المخدرات، التي ينبغي أن توازن بين جهود المنع والإنفاذ.

١٧- وجدّد عدد من المتكلمين معارضتهم الشديدة لاستخدام عقوبة الإعدام أيًا كانت الظروف، بما في ذلك إزاء الجرائم المتصلة بالمخدرات، ودعوا إلى إلغاء الممارسات الأخرى التي لا تتماشى مع الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وإلى وقف العمل بعقوبة الإعدام. وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية تناسب العقوبة مع فداحة الجرم والأخذ ببدايل الحبس. وأكد متكلمون آخرون على ضرورة احترام السيادة الوطنية والحرمة الإقليمية، وأنّ العقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالمخدرات ينبغي أن تقرّها التشريعات الوطنية للدولة المعنية ونظم منع الجريمة والعدالة الجنائية فيها.

١٨- وبيّن كثير من المتكلمين أهمية مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع العمل على منع تسريبها وتعاطيها. وأشار البعض منهم إلى ضرورة إدراج هذه المسألة ضمن أولويات الدورة الاستثنائية.

١٩- ودعا متكلمون إلى اتباع نهج متوازن في سياسات خفض العرض والطلب، يدمج فيها أيضاً المنظور الجنساني. وشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير منع قائمة على الأدلة. وأشار إلى تزايد إقرار دول كثيرة بأنّ مسألة إدمان المخدرات ترتبط أيضاً بالصحة العامة وليست مجرد مسألة من مسائل إنفاذ القانون. وشدد عدة متكلمين على ضرورة كفالة الوصول إلى خدمات لخفض الطلب على المخدرات تتسم بالشمولية وتستند إلى الأدلة وتشمل الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وأشار عدد من المتكلمين إلى ضرورة استحداث وتنفيذ تدابير للحد من الضرر.

٢٠- وحث عدد من المتكلمين على اتباع نهج حذر بشأن الدعوة إلى إباحة بعض المخدرات قانونياً وإلغاء تجريمها في بعض المناطق من العالم، وأشاروا إلى أن من شأن تلك الدعوات، التي تتنافى مع روح ونص الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، أن تضعف الجهود العالمية الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات.

- ٢١- وشدد عدة متكلمين على ضرورة دراسة الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والإرهاب وتمويله، والفساد والعنف.
- ٢٢- وأبرز عدة متكلمين أهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات الاستخباراتية، لا سيما في التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة والمنشطات الأمفيتامينية. وأشار إلى أن الدورة الاستثنائية توفر فرصة جيدة لتدارس التحديات الناشئة، كالمؤثرات النفسانية الجديدة التي تهدد المجتمعات على نحو متزايد الخطورة. ونوه بقيمة النهج المبتكرة في التعامل مع المؤثرات النفسانية الجديدة، وأعرب عن الدعم للجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحسين جمع البيانات عن تلك المؤثرات، بوسائل منها برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات ("برنامج سمارت").
- ٢٣- ودعا عدد من المتكلمين إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى دول العبور والبلدان النامية لتعزيز قدراتها على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية.
- ٢٤- وسلط المتكلمون الضوء على خطة التنمية المستدامة التي اعتمدت مؤخراً تحت عنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وأشاروا إلى أهميتها في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وأشار إلى نتائج حلقة العمل الدولية الثانية والمؤتمر الدولي بشأن التنمية البديلة، المعقودين من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وإلى ضرورة إدراج جهود التنمية البديلة في سياق إنمائي أوسع. وشدد على أهمية وضع برامج تنمية بديلة جيدة التصميم، بما في ذلك برامج تنمية بديلة وقائية.
- ٢٥- وشدد متكلمون على دور المجتمع المدني والأوساط العلمية والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى وعلى أهمية النهج القائمة على التشارك والتعاون معها في إعداد وتنفيذ وتقييم سياسات مكافحة المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

جيم- جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص، الذي سوف تعقده اللجنة أثناء دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس من عام ٢٠١٦، تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة فيما بين الدورتين

- ٢٦- استذكر الرئيس أن اللجنة قرّرت، في قرارها ٨/٥٨، أن تعقد في دورتها التاسعة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٦ حتى ثمانية اجتماعات تركزها للجزء الخاص. وقرّرت

اللجنة أن الأيام الثلاثة الأولى (ست جلسات) من الدورة التاسعة والخمسين ستكرّس تماماً للجزء الخاص المتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية، وهي أيام ١٤ و ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦. وأشار إلى أن جدول الأعمال الأولي للجزء الخاص مدرج في قرار اللجنة ١٥/٥٨.

٢٧- وعلاوة على ذلك، قرّرت اللجنة أن تعقد اجتماعات فيما بين الدورتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٦، على أن تكملها مشاورات غير رسمية بهدف المضي قدماً بالعمل المتعلق بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية. وستقرّر المواعيد النهائية لتلك الاجتماعات والمشاورات في وقت لاحق بالتشاور مع دائرة إدارة المؤتمرات.

دال- نتيجة الجزء الخاص واختتامه

٢٨- اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مشروع مقرر معنوناً "التحضيرات لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦" (E/CN.7/2015/L.16)، بصيغته المعدّلة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١٦/٥٨). ولدى اعتماد المقرر، أدلت ممثلة كولومبيا ببيان تفسيري بقصد الإشارة إلى أن وفد بلدها يفهم من استخدام فعل "ينبغي أن" في الفقرة الفرعية (د) أن الأمر "اختياري". وذكر ممثل المكسيك أن وفد بلده يؤيد ذلك البيان التفسيري.

الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج
ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٢٩- نظرت لجنة المخدرات، أثناء الجلسة الثالثة من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، التي
عقدتها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،
في البند ٣ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية
والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات
المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

"١" تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة
الاستراتيجية؛

"(ج) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات
والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٣٠- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٣ ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي
(E/CN.7/2015/6/Add.1-E/CN.15/2015/6/Add.1)؛

- (ب) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/17-E/CN.15/2015/20)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/18-
E/CN.15/2015/21)؛
- (د) ورقة اجتماع عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لمكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2015/CRP.8-E/CN.15/2015/CRP.8).
- ٣١- وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة الإدارة ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون
العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل
إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني
بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.
- ٣٢- وأدلى بكلمة المراقب عن شيلي (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن
لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). وأدلى بكلمة أيضاً ممثلو المكسيك
وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والبرازيل وتركيا والصين وإيطاليا وكندا والولايات
المتحدة واليابان وكولومبيا وأنغولا ونيجيريا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأدلى كذلك
بكلمة المراقبان عن السويد وإكوادور.

ألف- المداولات

- ٣٣- أعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للعمل المضطلع به في إطار الفريق العامل
الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وأثنوا على المهارات القيادية لرئيسي الفريق العامل. وأشار
إلى أن الفريق العامل يوفر محفلاً مناسباً للمناقشات بشأن وضع برامج المكتب وتنفيذها من
خلال عملية تشاورية واستعراضية، مما ينهض بالثقة والشفافية والفعالية ويعمق التفاهم ويعزز
التواصل بين الدول الأعضاء والمكتب. وأعرب عن الدعم للدور الرقابي الحاسم الأهمية
للجنتين باعتبارهما هيئتين إداريتين.
- ٣٤- ورحب عدة متكلمين بالميزانية المدججة لما تتسم به من واقعية ولأنها تتماشى مع
استراتيجية المكتب. وطلب إلى المكتب أن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالتقارير عن الميزانيات
المدججة لفترات السنتين المقبلة في الوقت المناسب.

- ٣٥- ورحب بزيادة المساهمات المخصصة الغرض باعتبارها تدل على اعتراف الجهات المانحة بقدرات المكتب على تنفيذ المشاريع. ولكن أعرب في الوقت نفسه عن شواغل بشأن الانخفاض المستمر في الموارد العامة الغرض، لأن هذه الموارد الأساسية هي أهم وسيلة لتنفيذ استراتيجية المكتب وممارسة رقابة مؤسسية فعالة واستهلال مبادرات وبرامج جديدة.
- ٣٦- وشُدِّد على ضرورة أن ينفذ المكتب أنشطته ضمن إطار "الأمم المتحدة الواحدة" وأن يعزز التعاون بين صناديق الأمم المتحدة وبرامجها على جميع المستويات، وفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا.
- ٣٧- وأقر عدة متكلمين بأن نموذج استرداد كامل التكاليف يعزز الشفافية والكفاءة من حيث التكلفة، وأعربوا عن دعمهم لتمديد الفترة الانتقالية لتنفيذ هذا النموذج التمويلي الجديد حتى نهاية عام ٢٠١٧، بما يشمل عمليات الإبلاغ عن النتائج والدروس المستفادة. وأقر بأن المكتب قد حافظ على وتيرة واقعية للانتقال إلى تنفيذ النموذج التمويلي الجديد، دون المساس دون داع بفعالية تنفيذ برامجه وسلامة شبكة مكاتبه الميدانية. وأعرب عن القلق إزاء الزيادة الحادة في معدل الاسترداد الكامل للتكاليف لفترة السنتين القادمة. ونوه أيضاً بعمل اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الشعب لرصد الاسترداد الكامل للتكاليف.
- ٣٨- وأعرب متكلمون عن رأي مفاده أن استخدام أموال تكاليف دعم البرامج ينبغي ألا يقتصر على مقر المكتب، بل ينبغي استخدامها أيضاً لسد بعض تكاليف المكاتب الميدانية. وأكد بعض المتكلمين مجدداً على ضرورة أن تنخرط الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك البلدان المتلقية للدعم، في مشاورات مستفيضة قبل إدخال أي تغييرات محتملة على الحضور الميداني للمكتب.
- ٣٩- ونوه عدة متكلمين بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل التحسين المستمر لعملياته الإدارية والمالية. ورئي أن التطورات في مجال إدارة المخاطر والتخفيف منها هي تطورات إيجابية. ونوه بالتزام المكتب بالتنفيذ الناجح لمشروع أوموجا الجديد لتخطيط الموارد المؤسسية الذي يؤخذ به على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولكن أعرب عن شواغل بشأن وقع تنفيذ نظام أوموجا على تنفيذ البرامج في الميدان وعلى الوضع المالي للمكتب. وطلب إلى الأمانة أن تعلم الدول الأعضاء بالتقدم المحرز على هذا الصعيد، بما في ذلك إمكانية إطلاع الدول الأعضاء على المعلومات.
- ٤٠- وفيما يتعلق بتكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل ذات الصلة، أعرب العديد من المتكلمين عن أسفهم لأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لم يجسد في ملاك موظفي المكتب.

وطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يتخذ إجراءات لزيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا ومستويات تقرير السياسات بغية كفالة التمثيل الجغرافي العادل.

٤١ - وأشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩، ولوحظ أنه على الرغم من إحراز المكتب لبعض التقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين، فإنه يلزم بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد. وطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يوفر فرصاً متساوية للمرأة والرجل في شغل وظائف الفئات العليا ومستويات تقرير السياسات بحيث يحقق التوازن بنسبة ٥٠/٥٠ بين الجنسين، وأن يبلغ اللجنتين في دورتهما المقبلة بما يحرزه من تقدّم. وذكر أنّ من شأن التوزيع الجغرافي العادل والمساواة بين الجنسين أن يؤثر إيجابياً على فعالية عمل المكتب، وطلب إلى الأمانة أن تلتمس سبل تحسين سياسات التوظيف لديها من أجل تعيين مرشحين من البلدان النامية. وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى اللجنتين، في دورتهما المقبلة، وثائق كتابية رسمية عن تكوين ملاك موظفي المكتب وعن التقدم المحرز في ذلك الصدد.

٤٢ - وشجعت الأمانة أيضاً على تقديم المزيد من المعلومات عن مدى ارتباط توزيع الوظائف الممولة من الميزانية العادية داخل المكتب بمهامه التعاقدية وولاياته الأساسية.

٤٣ - وفيما يتعلق بالإطار الاستراتيجي للمكتب للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، أشار أحد المتكلمين إلى أنه ينبغي للمكتب أن ينفذ ولاياته بالكامل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية العالمية، وبما يتفق مع قواعد المكتب وإجراءاته، وأن يكفل تحقيق التوازن بين مختلف العناصر المكونة لأنشطته. وأشير إلى ضرورة موازنة برنامج العمل مع الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفي البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أحرز في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذهما. وأعرب عن التأييد للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي كان معروضاً على اللجنة لكي تستعرضه.

٤٤ - وشُدّد على أهمية وجود إطار إبلاغ برنامجي متماسك، وعملية إبلاغ منتظمة وشاملة، وإطار مساءلة، وثقافة تقييم وارتباط بالإدارة القائمة على النتائج. وسلّط الضوء على العمل الهام الذي تضطلع به وحدة التقييم المستقل، وأعرب عن التقدير لاستئناف نشر التقرير السنوي للمكتب في عام ٢٠١٥.

٤٥ - وأشير إلى ضرورة أن يقدم المكتب، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وضرورة تزويده بتمويل كاف وثابت ويمكن التنبؤ بحجمه من أجل تحقيق هذا الغرض.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٦ - أحاطت لجنة المخدرات علماً، أثناء جلستها المشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٤/٢٠١٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي حتى موعد دورتي لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقدهما في النصف الأول من عام ٢٠١٧، وانتخبت هيرنان إسترادا رومان (نيكاراغوا)، وإغناثيو بايلينا رويث (إسبانيا)، رئيسين للفريق العامل وفقاً للإجراءات المبينة في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨.

٤٧ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار منقحاً معنوناً "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧" (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١٢/٥٨).

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٤٨- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الرابعة من دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في البند الفرعي (ب) المعنون "التغييرات في نطاق مراقبة المواد" من البند ٦ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات".

٤٩- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ ورقة اجتماع تتضمن مقتطفاً من تقرير الاجتماع السابع والثلاثين للجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير، الذي عقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف (E/CN.7/2015/CRP.10)

٥٠- وقدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية عرضاً إيضاحياً سمعياً بصرياً.

٥١- وتكلم ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والصين والولايات المتحدة.

المداولات

٥٢- عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٨، عرض المراقب عن منظمة الصحة العالمية معلومات عن عملية الاستعراض التي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بالارتهاان للعقاقير في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعن توصياتها بشأن جدول المواد، وذلك تحضيراً للقرارات المقبلة بشأن جدول المواد التي ستتناها اللجنة في دورتها العادية التاسعة والخمسين.

٥٣- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لمنظمة الصحة العالمية على العمل الذي تضطلع به لجنة الخبراء التابعة لها وعلى ما تقدمه من معلومات، ولا سيما في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله المواد النفسانية الجديدة. ولاقى استخدام منظمة الصحة العالمية لقائمة المراقبة لرصد المؤثرات النفسانية الجديدة ترحيباً. وطلب إلى منظمة الصحة العالمية أن تسهل اطلاع الدول على قائمة المواد الخاضعة للمراقبة، وأن تتواصل مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على نحو استباقي بشأن جمع البيانات عن المواد المدرجة في تلك القائمة. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقديم بيانات دعماً لمنظمة الصحة العالمية في تحديد توقيت استعراض المواد المدرجة في قائمة المراقبة. وطلب إلى منظمة الصحة العالمية أيضاً أن

تبلغ اللجنة بشأن الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المقبل للجنة الخبراء من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تقديم المعلومات لدعم العملية في مراحلها الأولى.

٥٤- وأعرب أحد المتكلمين عن أمله في أن تتناول منظمة الصحة العالمية العلاقة بين جدولة المواد على الصعيد الدولي وتوافر تلك المواد للأغراض الطبية بطريقة أكثر توازناً. وأعرب المتكلم عن أسفه للقرارات التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية بشأن مسألة جدولة الكيتامين. وأشار إلى أنه على الرغم من أن المادة الكيتامين بعض الاستخدامات الطبية، إلا أنها تشكل تهديداً خطيراً على صحة الإنسان، وأشار إلى الاتجاه المتزايد لتعاطي الكيتامين في شرق آسيا وفي جميع أنحاء العالم. ولاحظ المتكلم أنه ينبغي إيلاء اهتمام مستمر للضرر والمخاطر المرتبطة بتعاطي الكيتامين.

٥٥- وأشار إلى أهمية جمع البيانات وضمان حصول منظمة الصحة العالمية على البيانات اللازمة لإجراء الاستعراضات. وحثت الدول على تقديم البيانات مباشرة إلى منظمة الصحة العالمية، وعلى مواصلة العمل عن كثب مع برنامج "سمارت" العالمي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفرقة العمل المعنية بمشروع آيون التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على تناول البيانات مع الدول الأخرى. وأشار إلى إمكانية تطبيق الدول لتدابير مراقبة مؤقتة على الصعيد الوطني. وشجعت منظمة الصحة العالمية على إنجاز استعراضات المواد المتراكمة، وإيلاء الأولوية لاستعراض أكثر المؤثرات النفسانية الجديدة شيوعاً واستعصاء وضرراً. وشجعت أيضاً على استحداث حلول جديدة ومبتكرة وتعزيز التنسيق فيما بين اللجنة ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

٥٦- نظرت لجنة المخدرات، في جلستها الرابعة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة". وعرض الرئيس البند ولفت انتباه اللجنة إلى مسائل متعلقة بتنظيم أعمال دورتها التاسعة والخمسين.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة التاسعة والخمسين وغير ذلك من الترتيبات

٥٧- قرّرت اللجنة أن تعقد دورتها التاسعة والخمسين العادية من يوم الاثنين ١٤ آذار/مارس إلى يوم الثلاثاء ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، على أن تعقد مشاورات سابقة للدورة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، وأن يعقد الجزء الخاص من يوم الاثنين ١٤ آذار/مارس إلى يوم الأربعاء ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦. وقرّرت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها التاسعة والخمسين المستأنفة يومي ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٥٨- وقرّرت اللجنة كذلك، وفقاً لمقرّرها ١/٥٥، أن يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الاثنين ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة

٥٩- استذكر رئيس اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في مقرّره ٢٣٨/٢٠١٥ على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة. وعلاوة على ذلك، تقرّر أن يستند جدول الأعمال الأولي للجزء الخاص المتعلق بالأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية إلى مقرّر اللجنة ١٥/٥٨.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٠- أقرّت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها التاسعة والخمسين (انظر الفقرات ٥٧ إلى ٥٩ أعلاه).

الفصل السادس

مسائل أخرى

٦١ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثَرَّ أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة

٦٢ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الجزء من تقريرها المتعلق بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية، والجزء المتعلق بالبند ٣ من جدول الأعمال (Add.6 و E/CN.7/2015/L.1/Add.7). وقررت اللجنة، عملاً بالممارسة السابقة، أن يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرج في هذا التقرير مشروع مقرر يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٣- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتضمنت الدورة المستأنفة جزءاً خاصاً بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٦٤- وقرّرت لجنة المخدرات، في قرارها ٨/٥٨، أن تعقد عقب دورتها الثامنة والخمسين، تحضيراً للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تشمل اجتماعين رسميين يعقدان خلال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٥- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٥، مقرّرها ١٤/٥٨ المعنون "جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده أثناء الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات، والمتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦".

٦٦- وعلاوة على ذلك، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دورتهما المستأنفة تخصص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٦٧- وعقدت لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة ما مجموعه خمس جلسات، كرسّت الجلسة الأولى منها للجزء العادي والجزء الخاص بالدورة الاستثنائية، وكرست ثلاث جلسات منها للجزء الخاص، وهي الجلسات الأولى والثانية وجزء من الجلسة الخامسة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت اللجنة جلسة واحدة مشتركة مع لجنة منع الجريمة والعدالة

الجنائية من أجل النظر في البند ٣ من جدول أعمال اللجنتين، وجلستين آخرين منفصلتين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، افتتح رئيس لجنة المخدرات الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة.

باء- الحضور

٦٩- حضر الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة ممثلو ٤٤ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ٩ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2015/INF/3 قائمة بالمشاركين.

جيم- الوثائق

٧٠- ترد في الوثيقة E/CN.7/2015/CRP.7/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة.

دال- اختتام الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة

٧١- أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية في الجلسة الخامسة المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر.